

بحار الأنوار

[141] النار من جمعه ولم ينفقه في طاعه الله أورثه النار، فقال اليهودي صدقت: يا أمير المؤمنين (1). 15 - مع: عن أبيه، عن محمد العطار، عن الأشعري، عن علي بن إسماعيل عن صفوان، عن ابن الحجاج عن سمع، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الزكاة ما يأخذ منها الرجل؟ وقلت له: إنه بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: أيما رجل ترك دينارين فهما كي بين عينيه، قال: فقال: أولئك قوم كانوا أضيافا على رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وآله فإذا أمسى قال: يا فلان اذهب فعش هذا، وإذا أصبح قال: يا فلان اذهب فغد هذا، فلم يكونوا يخافون أن يصبحوا بغير غداء، ولا بغير عشاء فجمع الرجل منهم دينارين، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وآله هذه المقالة وإن الناس إنما يعطون من السنة إلى السنة، فللرجل أن يأخذ ما يكفيه، ويكفي عياله من السنة إلى السنة (2). 16 - مع: أبي، عن سعد، عن البرقي، عن أبيه، عن فضالة، عن أبان قال: ذكر بعضهم عند أبي الحسن عليه السلام فقال: بلغنا أن رجلا هلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وآله وترك دينارين، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وآله: ترك كثيرا، قال: إن ذاك كان رجلا يأتي أهل الصفة فيسألهم فمات، وترك دينارين (3). 17 - مع: الحسن بن حمزة العلوي، عن محمد بن أوميدوار، عن الصفار عن ابن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن هارون بن خازجة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لعن الله الذهب والفضة، لا يحبهما إلا من كان من جنسهما، قلت: جعلت فداك الذهب والفضة؟ قال: ليس حيث تذهب إليه إنما الذهب الذي ذهب بالدين والفضة الذي أفاض الكفر. قال الصدوق رحمه الله: هذا حديث لم أسمعته إلا من الحسن بن حمزة العلوي ولم

(1) علل الشرايع ج 1 ص 4. (2) معاني الاخبار:

152. (3) معاني الاخبار: 153 (*).